لابيع وتمليك فيجوز وله انها بيع معنى لاشتمالها على الامرار والمبادلة وجهة
المبادلة راجحة في غير المتليات ازال ابو يوسف المسجد عن ملك الواقف
بقوله جعلته مسجدا الان التسليم ليس بشرط عنده لانه اسقاط كالاعتاق
وشرط الصلوة كما مر اعاد ذكر المسجد لان ذكره اولا في تعداد موجبات
التقدم وذكره هنا لمخالفة احكامه سائر الاوقاف في عدم اشتراط التسليم الى
المتولي عند محمد ومنع الشيوع عند ابي يوسف وخروجه عن ملك الواقف
عند ابي ح وان لم يحكم به الحاكم وان جعل تحته سردابا وهو معرب سرداب وهو
بيت يتخذ تحت الارض للتبرد لمصالحه جاز كما في بيت المقدس ولو جعل
لغيرها او جعل فوقه اي فوق المسجد بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق
وعزله عن ملكه فلا اي لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه اذا مات لان
المسجد يجب خلوصه لله تعالى ولم يخلص هنا لبقاء حق العبد متعلقا باسفله
او باعلاه فلا تثبت احكامه وعن ابي يوسف الرجوع الوجهين حين قدم بغداد
ضرورة ضيق المنازل وعن محمد انه حين دخل الذي اجاز ذلك كله للضرورة كما
لو جعل وسط داره مسجدا او ان نوى للصلوة فيه حيث لا يكون مسجدا وله بيعه
ويورث عنه لانه ملكه محيط بجوانبه وكان له حق المنع والمسجد لا يكون لاحد فيه
حق المنع قال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ولو خرب
ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يعود
الى ملك باني ه ان كان حيا او الى ملك وارثه ان كان ميتا وعاد الى الملك عنه
محمد لانه عينه لقربة بعينه فاذا انقطعت عاد الى ملكه كالمحرر اذا بعث بالهدي
ثم زال الاحصار وادرك الحج كان له ان يضع بهديه ماشاء ولهما ان القربة التي
قصدها لم تزل بخراب ما حوله اذ الناس في المساجد سواء فيصلي فيه المسافرون
والمارة وهدي الاحصار لم يزل عن ملكه قبل الذبح ومثله حصير المسجد
وحشيشه اذا استغنى عنهما حيث لا بد خلان في الملك عندهما خلافا
لمحمد والرباط والبير اذا لم ينتفع بهما فانها باقيان على هذا الخلاف ويصرف
وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه تقريبا
على قولهما اذا اتحد الواقف والجهة بان بنى رجل مسجدين وعين لمصالح
كل منهما وقفا فلو مرسوم بعض الموقوف عليه بان انتقص مرسوم امام احد

المجورين

المسجدين او مؤذنه مثلا لسبب كون وقفه خرابا جاز للحاكم ان يصرف من
فاضل الوقف الاخر اليه لانهما جهة كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بنى
رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقفا لهما اوقافا فلا اي لا يجوز
للحاكم ان يصرف من فاضل وقف احدهما الى الآخر كذا في البزازية وقف
ضيعة على الفقراء وسلمها الى المتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا
كذا وفلانا كذا افعل ما رأيت من الثواب فجعله لهم باطل لان الوقف
بعد التسجيل خرج عن ملكه فلا يقدر وصيه على التصرف فيه الا اذا كان شرط
في الوقف قبل التسجيل ان يصرف اي الواقف عليها الى من شاء كذا في الخانية
جاز جعل شيء من الطريق مسجدا او عكسه كذا في كتاب الكراهية من الخلاصة
وفي الفصل العاشر من العمادية وجاز ايضا جعل الطريق مسجدا لا عكسه اذ يجوز
الصلوة في الطريق للمرور في المسجد كذا في العمادية وجاز اخذ ارض من جنب
المسجد اذا ضاق على الناس بالقيمة كرها كذا في مجمع الفتاوى وجاز
ايضا جعل الواقف الولاية لنفسه لان المتولي يستفيد الولاية منه فيكون له
ولاية ضرورة لكنه بعد ذلك ان كان غير مامون على الوقف فللقاضي ان ينزعه
من يده نظرا للفقراء وكذا الوشرط ان لا يخرجه سلطان او قاض من يده ويولي
غيره لانه شرط يخالف لحكم الشرع واجاز ابو يوسف جعل غلة الوقف لنفسه
يعني اذا وقف وشرط الكل والبعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء بطل الوقف
عند محمد وهلال نقرأ معنى القربة بازالة الملك الى الله تعالى وقال ابو يوسف
يصح اعتبارا للابتداء بالانتهاء فانه يجوز على جهة تنقطع فيعود الى ملك
المالك ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس في
الوقف كذا في الخانية وغيرها واجاز ايضا شرط الواقف ان يستبدل به او
ببيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية
كالاولى في شرائطها بلا ذكرها ثم لا يستبدل بها ثالثة لانه حكم ثبت بالشرط
والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما بدون الشرط فلا يملكه اي الاستبدال
القاضي كذا في الخانية وغيرها صح وقف العقار بيقره واكرته وهي
عبيده وسائر الآلات المحرانة منها العقار لا المنقول لانه لا يتأبد وعن
محمد صحت في المتعارف وقفيته كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)